المنظمة الحقوقية لترسيخ العدالة الدستورية

SHARP
Shared Action on Rule of Law Progress Programme

كُتيِّب ترشيدي حول..

المشاورات الوطنية من أجل العدالة الانتقالية

الطبعة الأولى 2022

المشاورات الوطنية من أجل العدالة الانتقالية.

مشروع تعزيز مبادرات سيادة القانون في ليبيا "المرحلة الخامسة"

بتمويل من الاتحاد الأوروبي

المنظمة الحقوقية لترسيخ العدالة الدستورية مصراتة / ليبيا

الطبعة الأولى يناير 2022

إعداد المادة:

☚ المحامي والناشط الحقوقي/ عبدالرحمن بشير المحيشي

مراجعة لغوية:

☚ الصديق محمد حديد

محتويات هذا الكتيب تعبر عن رأي الكاتب / ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي أو مشروع شارب .

مشروع سيادة القانون في ليبيا
تحت مظلة مشروع "شارب" وبدعم من الاتحاد الأوروبي

إن أهداف هذا المشروع من الممكن أن تُشكّل أساساً في المستقبل لخارطة طريق بمساعدة الأمم المتحدة وجهات دولية أخرى

كما يركز على الربط بين التنمية والأمن، ومنع نشوب النّزاعات بين الأطراف الليبية لتعزيز نظام ديمقراطي وشامل

كما نعتبره خطوة مهمة في اتجاه تعزيز مبادئ العدالة والانصاف من أجل رفع المعاناة على المواطنين..

(وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)

[سورة الأنفال، الآية: 46]

المقدمة:

يطرحُ هذا الكُتيب التّرشيدي موضوعاً شهد اهتماماً بالغاً في المُجتمع الدّولي، وهو موضوع: **"المُشاورات الوطنية من أجل العدالة الانتقالية"** والذي يُعتبر أحد أدوات الانتقال لجودة الحُكم بل هو الأساس في الحُكم الدّيمقراطي، فالمُشاورات الوطنية تُعتبر من الأساسيات لبناء قاعدة ثابتة وتَرسانة حُقوقية للانطلاق منها باتّجاه السّيادة القانونية للدّولة الليبية سواء بقطاعاتها **"السّيادية الحُكومية أو الغَير حُكوميّة"**، وذلك لما لها من نتائج مُهمّة تنعَكِسُ على مَجالات سيَاسِيّة واجتماعية واقتصادية وبيئيّة، وتكمن أهمية الكُتيب التّرشيدي في اتّساع نَطاقه، ليَشمل جُلّ المَفاهيم والمَداخل التي ظهرت في الأدبيات ذات الصِّلة بقياس جودة **"سيادة القانون"** في ليبيا على مدى سنوات زمنيّة، وكيف تفاقم الوضع نتيجة لتِلك التذبذبات، وكيف يُمكن صياغة أدوات تحسينيّة، من أجل الوُصول إلي صِياغة مُوحّدة على أسُس السّيادة للقانون، إلي جانب تطرُّقه إلي قضايا مِحورية مثل **مُساءلة الجميع أمام القانون، وعدم إفلاتهم من العِقاب**، وإعطاء حيّز من حُرية التّعبير (للمواطن والضّحية) في وقت واحد، كذلك حدد المُعوّقات التّي تمنع من إقامة تلك (**المُشاورات الوطنية**)، وكيفيّة التّغلب عليها هذا فضلاً عن حِرص (**مُعد الكُتيب التّرشيدي**) على أن يُختتم في كل محورٍ من النّقاط المطروحة للنقاش بتقديم حلول استنباطية من تجارب دول حصل فيها (مُشاورات وطنية) برعاية دولية وكُتب لها النّجاح في إقامة (دولة مدنية) أساسها **"السّيادة القانونية"** والحُكم الدّيمقراطي.

يتألف "الكُتيب الترشيدي من اثني عشر (**عُنوَاناً**) يعالج كل محور الجوانب النّظرية والعملية والمَفاهيم التي يصعُب تطبيقها على أرض الواقع وتبسيط الفكرة على المُهتمّين والباحثين في الشأن المحلي الليبي، للوصول لصياغة موفقة نهائية **"للعدالة"** تطبيقاً لسيادة القانون على الكافة دون الحاجة للرّجوع للمفاهيم التقليدية للعدالة باعتبار أنها فشلت طوال تلك السّنوات من عمر هذا الوطن العزيز في الرسوّ به إلى برّ الأمان.

فتعرضُ تلك المفاهيم كيف يُمكن أن يصل **"المواطن أو الضحية"** بواسطة الاعتماد على مرتكزات أساسية وضرورية من أجل **"بناء السّلام والوُصول للعدالة"** ومن تم الاستقرار الدّي يُناشِدُه، لكن يجب أن يكون أهمّ تِلك العناصر أن يحوي أساسُه **"الشرعية الدستورية"** لمُواجهة الصُّعوبات مُستقبلاً، وخاصة ما يتعلق بقضايا الفساد المُستشري في القطاع الحُكومي وغيرها من المجالات، وتأثير نُخب الظّل وطريقة تنظيمها وعملها مُقارنة بنُخب السُّلطة.

فهذا الكُتيب التّرشيدي يدرس جملة من العوامل التي نراها مُهمة لأنّها تُساعد في وضع تصوُّر واقعي وحقيقي لقضيّة **"سيادة القانون في ليبيا"**.

والله موفق الجميع

عبدالرحمن بشير المحيبق

المدير التنفيذي للمشروع

التمهيد:

تُطلق "المنظمة الحقوقية لترسيخ العدالة الدستورية" مشروع المشاورات الوطنية هادفةً من خلاله إلى المساعدة على تطوير قدرات مؤسسية مستدامة لدى أصحاب القرار في الدولة الليبية فضلاً عن مساعدة الإدارات الانتقالية والمجتمع المدني على صياغة استجابات وطنية للخروج من منزلق المرحلة الانتقالية وتلبية لاحتياجات المواطن الليبي للوصول للعدالة وبناء جسر للتواصل مع الجهات المحلية والدّولية الدَّاعمة للاستقرار وبناء الوطن من جديد.

ولكي تؤدي مساعي ((المُشاورات الوطنية)) دورها بفعالية، فإنّه يجب أن تقوم على حقوق الإنسان وأن تُركز بشكل مُتسق على حقوق واحتياجات الضحايا وأسرهم، ولطالما شددت الأمم المتحدة على أن انتهاج عملية شاملة ((للمُشاورات الوطنية)) هو عنصرٌ أساسي في هذا الصّدد.

فالأشخاص الذين تضرروا من جراء أفعال القمع أو النّزاع في الماضي يحتاجون إلى التعبير عن آرائهم بحرية حتى يتسنى لبرنامج ((العدالة الانتقالية)) أن يُراعي تجاربهم ويحدد احتياجاتهم واستحقاقاتهم. بما أن إعداد عملية ((مشاورات متأنية)) سيضمن إحساساً محلياً قوياً بالانتماء لـ ((برنامج العدالة الانتقالية)) ويعزز مشاركة أصحاب المصلحة فيه، بالإضافة إلى ذلك قد تُفيد هذه المشاورات تصميم جوانب محددة من ((برنامج العدالة الانتقالية)) وتُعيد الحياة إلى عملية سلام متوقعة أو متباطئة وتثير مُناقشات هامة في أوساط المجتمع.

ويُشكل مشروع ((المشاورات الوطنية)) بالإضافة إلى مواضيع المقاضاة ولجان الحقيقة، وفحص السجلات، وتحقيق أقصى استفادة مُمكنة من إرث المحاكم المُختلطة وبرنامج الجبر وتدابير العفو، ورسم خريطة قطاع العدالة، ورصد النُّظم القانونية، وكل أداة من هذه الأدوات يُمكن أن تكون قائمة بذاتها، ولكنها تتكامل أيضاً لتشكل منظوراً علمياً متماسكاً. والمبادئ المُستخدمة في هذه الأدوات تستند بشدة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعكس الخبرات السابقة والعِبر المُستخلصة من العمليات الميدانية للأمم المتحدة.

وأودُّ أن أنتهز هذه الفرصة للإعراب عن تقديري للملاحظات التي وردت حتى الآن من شركائنا. وعن امتناني لكل من ساهم في هذا المشروع الوطني بامتياز لإنجاح عملية السّلام والاستقرار في ليبيا.

عبدالرحمن المحيبق
المدير التنفيذي للمشروع

أولاً- المشاورات الوطنية:

ما هي؟ وما أهميَّتها؟

شدّدت الأمم المُتّحدة مراراً على أهمية المُشاورات، ففي مارس 2005م أوصى **الأمين العام للأمم المتحدة** على ضرورة أن تُجرى في ((**بوروندي**)) بالتّوازي مع سير ((مُشاورات عريضة)) القاعدة وحقيقية وشفافة مع طائفة من الأطراف الفاعلة الوطنية والمُجتمع المدني بوجه عام. بكفالة أن تُؤخذ وجهات نظر الشّعب ((**البوروندي**)) ورغباته في الاعتبار ضمن الإطار القانوني العام لإنشاء آليّتين للمساءلة. إحداهما قضائية والأخرى غير قضائية تحظيان بقبول من **الأمم المتحدة** والحكومة[1].

القانون الدّولي لحقوق الإنسان يشترط إجراء مُشاورات وطنية مِثلما يقتضي الحِسّ السليم، فالأشخاص الذّين تضرروا جرّاء القمع أو النّزاع بحاجة إلى من يَستَمع إليهم حتّى يتسنى لبرنامج العدالة الانتقالية أن تعكس على أفضل وجه تجاربهم الحقيقية.

وفي عام 2004م عَرّف **الأمين العام للأمم المتحدة** ((العدالة الانتقالية)) بأنها تشمل كامل نِطاق العمليّات والآليات المُرتبطة بالمُحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بُغية كفالة المُسألة وإحقاق العدل وتحقيق المُصالحة.

كما شدّد **الأمين العام** على أن الاستراتيجية المُنتهَجة في سياق ((العدالة الانتقالية)) يجب أن تكون شُمولية، بحيث تتضمن الاهتمام على نحو متكامل بالمُحاكمات الفردية ووسائل جبر الضّرر وتقصّي الحقائق والإصلاح المُؤسسي وفرز الموظفين كتثبيتهم أو فصلهم[2].

مُلخّص/ يجب أن تنظر ((العدالة الانتقالية)) بصورة أكثر شمولية في الأسباب الجذرية للنّزاعات وما يرتبط بها من انتهاكات لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق **[الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية]**.

فالعدالة الانتقالية تطمح إلى مساعدة المجتمعات المقموعة على التحول إلى:

مُجتمعات حُرّة عن طريق التّصدي لمظالم الماضي بواسطة تدابير تُحقق مستقبلاً عادلاً.

كما يجب أن تتناول هذه العدالة الجرائم والانتهاكات التي ارتُكِبت خلال فترة النّزاع التي أدّت إلى عملية ((العدالة الانتقالية)) وتتجاوزها لتناوُل الانتهاكات حُقوق الإنسان التي سبقت فترة النّزاع وسببت حدوثها أو ساهمت في ذلك[3].

---

1 - تقرير بعثة التقييم عن إنشاء لجنة تحقيق دولية لبوروندي (5/2005/158 الفقرة 75).

2 - تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع والمجتمعات ما بعد النزاع (5/2004/616 الفقرات 8،26)).

3- لويزآريور.((العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تمر بجريمة انتقالية)). المحاضرة السنوية الثانية عن العدالة الانتقالية. التي استضافها مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية التابع لكلية الحقوق في جامعة نيويورك، بالشراكة مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية (نيويورك 25 أكتوبر 2006).

وقد شدّدت لجنة حُقوق الإنسان في قرارها 2005/70م على ((أهمية الشّروع في عملية شاملة من المُشاورات الوطنية لاسيّما مع الجهات المُتضرِّرة من انتهاكات حُقوق الإنسان. للمُساهمة في وضع استراتيجية شُمولية للعدالة الانتقالية تُراعي الظروف الخاصة لكل حالة وتتفق مع المعايير الدّولية لحقوق الإنسان)).

ومِمّا يزيد هذه المسألة أهميّة أن الأحوال تختلف بين بلد وأخر. لذلك تتعيّن صِياغة كل برنامج بعناية ليُراعي الاحتياجات المُحدّدة ((للحالة الوطنية)) بعينها.

إن عملية التّشاور يُمكن أن تكون مُفيدة لصياغة جوانب مُحددة من برنامج ((العدالة الانتقالية))، كتحديد أفضل دور رسمي للضّحايا. وتسليط الضّوء على تجارب فِئات الضَّحايا التي لم تكُن لِتلقى اهتماماً يُذكر خارج إطار المُشاورة، وتحديد الآليات المُناسبة ثقافياً لكشف الحقيقة. وتحديد دور العدالة التقليدية، وتوضيح عناصر استراتيجية المُلاحقة الجنائية، وتعديل الإجراءات غير الملائمة، والبثّ في الفترة الزّمنية التي يستغرقها مُختلف آليات ((العدالة الانتقالية)).

بالإضافة إلى ذلك، فإن إجراء ((مُشاورات وطنية)) من شأنه أن يُعيد الحياة إلى عمليات السّلام المتوقفة أو الشّديدة البُطء، أو أنّه يجعل من الصّعب على مفاوضي السّلام وغيرهم من صانعي القرارات التّراجع عن التزاماتهم في مجال ((العدالة الانتقالية)).

كما يُمكن أن تُسفر هذه المُشاورات عن إثارة مُناقشات هامَّة في أوساط المُجتمع. فتفتح بذلك الباب أحياناً أمام حرية تعبيرٍ لم يعرفها المُجتمع مِن قَبل وقد تعود عليه بآثار إيجابية طويلة الأمد.

ويتعين التمييز بين المُشاورات الوطنية وخدمات التّوعية.

فليس القصد من المُشاورات الوطنية مُجرد إنشاء قنوات إعلامية من طرف واحد لإحاطة المُجتمع بما يجري عمله في هذا الصّدد.

كما أنّها ليست مُجرد عملية علاقات عامة. بل هي شكل من أشكال الحوار اليقظ والمُحترم الذي يُتيح لأطراف المُشاورات مساحة يعبِّرون من خلالها عن أنفسهم بكُل حُرية وفي مناخ آمن بهدف صياغة برامج ((العدالة الانتقالية)) أو تعزيز تصميمها.

كما ينبغي التّمييز قدر الإمكان بين المُشاورات الوطنية والنّقاشات التي تجري كجُزء أساسي من برنامج ((العدالة الانتقالية)).

كما هو الحال في إجراءات تقصّي الحقائق أو المُحاكمات العلنية مثلاً.

فالمُشاورات الوطنية تتطرق لا محالة إلى مسائل جَوهرية تتعلق بالماضي ولكنّها يجب أن تُدار بعناية شديدة حتّى لا يغيب عن المشهد القصدُ من هذه المُشاورات، ولتفادي التّفريط ببرامج ((العدالة الانتقالية)) المُقبلة وتُماشي إثارة توقّعات غير واقعية.

المُشاورة: هي عملية تنظيمية تبحث في المواضيع التي يُساهم فيها النّاس وتُؤثر عليهم، وتتمثل أهدافها الرّئيسيّة في تحسين الكفاءة والشّفافية ومُشاركة الجُمهور في المشاريع ذات النّطاق الواسع أو في القوانين والسَّياسات، وهي عادة ما تتضمن تنبيهاً لـ (نشر الأمر المُراد التّشاور فيه).

والتّشاور هو (تدفق ذو اتّجاهين لتبادُل المعلومات والآراء)، وكذلك **المُشاركة** هي (إشراك المجموعات ذات المصلحة في صياغة السّياسة أو التّشريع).

والمشاورات تجري لغرض الالتزام وليس من أجل صنع قرار حقيقي مشترك.□

والمُشاورة/ أداة شائعةٌ الاستخدام لفهم مُستويات مُختلفة من المُشاركة المُجتمعيّة في عملية الاستشارة.

مفهوم التّشاور:

طلب رأي الأخر أو تبادُل الآراء ووجهات النّظر حول أمرٍ مُعين.

فَوائِد التّشاور:

حثّنا الخالق سُبحانه على اعتماد أسلوب التشاور للعثور على حُلول ناجحة للقضايا المختلف حولها، أو التّواصل إلى تلاؤم في الخِلافات المطروحة، وكذلك لِمَا لها من أثر إيجابي في وحدة المُجتمع وتماسكه، إذ بواسطة التّشاور يتمكن كلٌ فرد فيه من الاستفادة من خبرات الأخرين وتجاربهم، ويمتنع عن التّعصب والاستبداد بالرأي.

اكتساب الرأي حيث أنّه في طلب أراء الآخرين ومشورتهم اكتساب أراء جديدة، بالإضافة إلى الحُصول على خبرات عديدة وتوسّع المدارك، وتعمل على زيادة الخبرة.

يتم التحصين من الخطأ حيث أنّه عند الاطّلاع على تجارب الآخرين يتم معرفة الصّواب والخطأ، وقد قال الحكيم لابنه "شاور من جرّب الأمور".

ينجو من النّدم حيث أنه في التأنّي السّلامة وفي العجلة الندامة، فالمشورة هُنا تتجلى في التأنّي، أما الانفراد بالرّأي وعدم الأخذ بالمشورة فهي من العجلة.

تعمل المشورة والتّشاور على تأليف القلوب، وهذه الخاصيّة كانت تظهر في مدح الأنصار الذي كانت علاقتهم قائمة على الشّورى حتى يكونوا على قلب رجل واحد، وإن الله سبحانه وتعالى قد أمر الرّسول - صلى الله عليه وسلم - بالمشورة حتى يؤلف بين القلوب وتطيب النفوس.

من فوائد التّشاور:

من مقاصد وفوائد التّشاور رصّ الصّف الداخلي وتقويته وتوحيد الكلمة في مواجهة العدو الخارجي، والإحساس بالمسؤولية في اتّخاذ القرارات بالنسبة للمستشار، والتواضع والتّخلص من الأنانية والتكبر للمستشير، ولذلك كان الرّسول - صلي الله عليه وسلم - يُشرك أصحابه وزوجاته في اتّخاذ القرارات الحاسمة والمُهمّة.

أفرادُ المُجتمع المُتشاورين يشعرون بالانتماء إلى هذا المُجتمع وأنّ أمر المُجتمع هو أمرهم وأمنُه واستقراره هو جزء لا يتجزأ من مهامهم ومسؤولياتهم.

من فوائد التّشاور أيضاً **تلاقُح**[1] الأفكار وتتنوّر الآراء وتتقارب وجهات النّظر حتى تأخذ أحسنها.

ثانياً- المُشاورات الوطنية كمطلب قانوني لحقوق الإنسان:

يتضمن القانون الدّولي لحقوق الإنسان مطلباً يتعلق بالمُشاورات الوطنية، فالعهد الدّولي الخاص بالحُقوق المدنية والسّياسية يضمن في مادته رقم (25) **"حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة"**؛ وقد أشارت هيئة المعاهد التّي ترصد تنفيذ العهد، وهي اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أنّ **"إدارة الشؤون العامة هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخُصوص السّلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية، وهو يشمل شتّى أوجه الإدارة العامة كما يخُص تحديد وتنفيذ السّياسة العامة التي ستُتّبع على الأصعدة الدّولية والوطنية والإقليمية والمحلية".**

كما أوضحت اللجنة أن للمواطنين الحق في استشارتهم بشأن تصميم برامج العدالة الانتقالية وتنفيذها، وفي عام 2006م أوضحت اللّجنة جمهورية أفريقيا الوسطى بأن تُبادر في أسرع وقت مُمكن إلى **((تنفيذ توصيات "الحوار الوطني" الهادف إلى إنشاء لجنةٍ لتقصّي الحقائق والمُصالحة))**[2].

ويُمكن ملاحظة أن الحق في الاستشارة يرِد أيضاً في عدة معاهدات أخرى لحقوق الإنسان فالفقرة (1) من المادة (12) من اتفاقية حقوق الطّفل. على سبيل المثال تنُصّ على أن ((تكفل الدّول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التّعبير عن تلك الآراء بحُرية في جميع المسائل التي تمُس الطفل، وتولى أراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسِن الطفل ونضجه)).

كما تُعزّز أحكام المجموعة المستوفاة من المبادئ المُتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتّخاذ إجراءات لمكافحة **"الإفلات من العقاب"** حق المُجتمعات المُتضررة في استشاراتها بشأن تصميم نُهُج **"العدالة الانتقالية"**. فالمبدأ (35) ينُصُّ على ضرورة ((إجراء إصلاحات مُؤسّسية تستهدف منع تِكرار الانتهاكات من خلال عملية مُشاورة واسعة النّطاق مع الجمهور، بما في ذلك. مُشاركة **"الضّحايا"** وغيرهم من شرائح المُجتمع المدني)).

ويقتضي التّمتّع بالحق في الاستشارة إنقاذ طائفة واسعة من حُقوق الإنسان ذات الصِّلة، **كحُرية التّعبير والتّجمع وتكوين الجمعيّات** وقد أشارت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه "من الضروري لضمان التّمتع التّام بالحُقوق المحمية بمُوجب المادة (25) أن يتمكّن المواطنون والمرشّحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حُريّة حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسّياسة، وذلك يفترض وُجود صحافة حُرّة

[1]- تلاقح: تبادل استفادة الأفكار بعضها من بعض أو اجتماعها لتوليد أفكار.
[2]- CCPR/C/CAF/CO/2 الفقرة (8).

قادرة على التعليق على القضايا العامة دون تهديد أو تقييد، وعلى إطلاع الرّأي العام. ويتطلب ذلك التّمتع تمتعاً تاماً بالحقوق المضمونة بمُوجب المواد (19 – 21 – 22) من العهد، ومُراعاة هذه الحُقوق على أتم وجه، بما فيها حقّ الفرد في مُمارسة نشاطٍ سياسيّ بمفرده أو بانتسابه إلى حزب سياسي أو غيره من المُنظمات وحرية مناقشة الشؤون العامة، وحق تنظيم مظاهرات واجتماعات سلمية. وحق الانتقاد والمعارضة، وحق نشر المقالات السّياسية، وحق تنظيم حملة انتخابية والدّعاية لمبادئ سياسية.

ومن المُهم ألاّ يغيب عن البالِ الحق الأخر المقابل للحق في الاستشارة، ألا وهو حقّ الفرد في أن ألاّ يُشارك في المُشاورات إذا كانت تلك رغبته، ويمكن اشتقاق هذا الحق السّلبي من الطريقة التي يحمي بها القانون الدّولي لحقوق الإنسان خُصوصية الشّخص (انظُر مثلاً المادة (17) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية).

ثالثاً- مِحور المُشاورات الوطنية:

يُمكن استخدام المُشاورات الوطنية أساساً لتصميم برنامج شامل وجامع ((للعدالة الانتقالية)) ويُمكن أيضاً أن تندرج هذه المُشاورات ضمن آلية قائمة ((للعدالة الانتقالية)) أو أن تصُبّ فيها، ويجب أن تُراعي المُشاورات الوطنية التي تجري في إطار مُقترحات قائمة ((للعدالة الانتقالية)) هذه العناصر، وبالتّالي فإن المُشاورات بشأن وضع برنامج ((للمُلاحقات الجنائية)) قد تختلف تماماً عن تلك التي تسبق عملية غير قضائية، كما أنّ المُشاورات المُتعلقة بـ ((العدالة الجنائية)) تجرى ضمن نطاق ضيق نسبياً من الخيارات. كالتماس الآراء بشأن ما إذا كانت ((المصلحة العامة)) تقتضي إنشاء ((محكمة دولية أو مُختلطة)) ومُبرّرات هذه الآراء أو التّشاوُر بشأن استراتيجية للمُقاضاة. أو بشأن تصميم ((المحاكم المُختلطة)). وشكل وسائل الجبر والدور الممكن لآليات ((العدالة التقليدية))، وينبغي صياغة الأسئلة بعناية بحيث تعترف بالقيود التي يفرضها القانون الدّولي.

فبدلاً من سؤال المُشاركين مثلاً، عمَّا إذا كانوا يرغبون في إصدار عفوٍ عامٍ عن مُرتكبي أفعال إبادة جماعية؛ فإن السؤال المطروح يمكن أن يستوضح آراءهم بشأن أهمية مُقاضاة الجرائم الخطرة. إمّا المُشاورات المتعلقة بالآليات غير القضائية فقد يكون بمقدورها استكشاف طيف واسع من الخيارات غير أنه في هذا المجال أيضاً ينبغي أن تُؤخذ بالحُسبان أي خيارات ((للعدالة الانتقالية)) سبق تحديدها ضمن اتفاقية سلام مثلاً.

وقد تركزت المُشاورات على إمكانيات ((عدالة انتقالية)) لم تخطر على البال أصلاً، وهو أمرٌ مفيدٌ جداً في كثيرٍ من الأحيان، وينبغي أن تكون عملية التّشاور مُنفتحة على هذه الإمكانات، مالم يقتضي القانون أو المُمارسات الجيّدة خلاف ذلك.

ففي **تيمور ليشتي** (التي كانت حينئذٍ تُعرف بتيمور الشرقية)، أفضت عملية التشاور التي سبقت ((إنشاء لجنة الاستقبال وتقصّي الحقائق والمُصالحة)) إلى نتائج أدّت إلى توسيع ولاية اللّجنة بشكل كبير **عن طريق:**

((إجراء المُصالحة المُجتمعية)) مثلاً.

الذي يُمثل إجراءات مُجتمعية محلية ((للعدالة والمُصالحة)) بواسطة مُمارسات تقليدية. كما أسفرت تِلك العملية عن وجهة نظر اللّجنة في مسألة تفشي ظاهرة ((المجاعة القسرية)) وهي مسألة لم تكن مطروحة للنقاش من قبل.

رابعاً- شكل المُشاورات:

اتّسمت جميع المشاورات التي سبقت المبادرات ((للعدالة الانتقالية)) في التّسعينات بشكل أساسي أو تزامنت معها بطابع **كَيْفِي**، وينطبق ذلك مثلاً على الحالات التي سبقت إنشاء لجنتي ((الحقيقة والمُصالحة)) في جنوب أفريقيا وسيراليون، غير أنّ أشكالاً مُتعدّدة من المنهجيّات الكميّة استُخدمت، مُنذ ذلك الحين، فضلاً عن ظهور أشكال المُشاورات تُرجِّح المنهجين معاً.

أ- المُشاورات الكميَّة:

تُركّز المُشاورات الكميّة بشكل أساسي، كما يُوحي اسمها، على جمع المعلومات القابلة للقياس وتحليلها وتفسيرها، وتُقاس هذه المعلومات بصورة عمليّة في هيئة أرقام ونِسب مئويّة، وتُستخدم تقنيات رياضية أو إحصائية لتحليلها.

ويتمثل أسلوب التشاور الكمّي الرئيسي في الاستقصاء، ففي الدِّراسات الاستقصائية يطرح خُبراء التشاور عادة أسئلة مَوضُوعة مُسبقاً على عدد كبير من الأشخاص:

إمّا عن طريق استبيانات خطيّة أو بواسطة مقابلات رسمية منظمة.

ويستخدم الباحثون تقنيات أخذ العيّنات لاختبار المشاركين. إمّا عشوائياً عن طريق اختيار مجموعة من الفئة المُستهدفة (عينة عشوائية) أو عن طريق البحث عن أشخاص ذوي سِمات مُحددة ومعروفة مُسبقاً (عينة مقصودة) ويُطبق الباحثون الاستنتاجات التي يتوصلون إليها من دراسة العينة المُختارة على الفئة السُّكانية التي اختيرت منها العينة.

وتُشكل استقصاءات الرّأي العام مُمارسة شائعة جداً في مشاورات (العدالة الانتقالية).

فهذه الاستقصاءات يُمكن أن تساعد واضعي السّياسات والباحثين على تقييم توقّعات الجُمهور بشأن سُبل التعامل مع الماضي وقياس مدى ثقتهم في آليات ((العدالة الانتقالية)) التقليدية أو البديلة ومدى دعمهم إيّاها، وقد خلُصت الدّراسات الاستقصائية التي أُجريت في ((بولندا وهنغاريا والجمهورية التّشيكية عام 2004م إلى أنّ الطلب على مُمارسة التّطهير لا يزال مُرتفعاً بعد مرور (15) عاماً على انهيار الشّيوعية))، كما أظهرت الدّراسات الاستقصائية عزوف المُجتمع عن دعم برامج ((العدالة الانتقالية)).

فقد كشفت الدّراسات الاستقصائية التي أجريت في (يوغوسلافيا) السّابقة في الفترة بين عامي 2000 و2002 على سبيل المثال:

أنّ المُحاكمات الدّولية لا تحظى بدعم واسع النِّطاق في المجتمع وقد أجرى معهد ((العدالة والمصالحة)) في جنوب أفريقيا في الفترة 2001 - 2000 واحدة من أشمل المُشاورات الكميّة وأوسعها نِطاقاً من أجل تقييم عمليات ((العدالة الانتقالية)).

فقد اضطلع الباحثون في سياق هذه المشاورات بدراسة استقصائية واسعة وذات تمثيل وطني ضمّت نحو 4000 مواطن من (جنوب أفريقيا)، وكان هدف الدّراسة هو قياس مدى رضا المواطنين عن أداء لجنة ((الحقيقة والمصالحة)) ومدى قبولهم عملية (العفو العام). فضلاً عن المستوى الذي بلغته المُصالحة (العرقية).

ينبغي ألّا يغيب عن الذّهن أن عملية صياغة الأسئلة الاستقصائية هي من اختصاص الخُبراء، ويلزم دوماً معايرة تصميم الدّراسات الاستقصائية وطريقة إجرائها لتُوافق ظروفاً وأهدافاً مُعينة.

فمن المُتعذّر تقديم ((توجيهات عامة)) بشأن الجوانب التي ينبغي أن تغطيها هذه الدّراسات والأسئلة التي ينبغي أن تطرحها.

غير أنّ من المُمكن استخلاص (تصوُّر عام) عن شكل الدّراسات الاستقصائية لمشاورات ((العدالة الانتقالية)) من خلال استعراض موجز لدراستين استقصائيتين أُجريت مؤخراً.

مثـــال ذلـــك:

تجربة كوسوفو (2007) أجرى **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** دراسة استقصائية ركزت على رأي الجمهور بشأن معايير ((حقوق الإنسان وإجراءات المساءلة)) في هذا الصّدد، واستكشفت مُظاهر التّحيز الإثني في تقييم **جرائم الحرب ومصير الأشخاص المفقودين**؛ وتناولت التّحديات التي يواجهها **القضاء والمدّعون**؛ وسَعت إلى تحديد أشكال **جبر** مناسبةٍ، وتناولت الأسئلة المطروحة، في جملة مواضيع، **عدد الأشخاص المُنتوّعي الاثنيات** الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان، ومدى تأييد الجُمهور لتسوية مشاكل الأشخاص المفقودين، وسُبل تحقيق المصالحة بين المُجتمعات المحلية الأثنية ومستويات تفضيل أشكال **جبر** معينة **كتعويضات مادية وإعادة التأهيل ورد الاعتبار رسمياً للضحايا.**

تجربة شمال أوغندا (2007) هدفت هذه الدّراسة الاستقصائية الإقليمية التي أُجريَت بالمُشاركة بين **مبادرة بيركلير- تولين** المعنية بالفئات السّكانية الضّعيفة **والمركز الدّولي للعدالة الانتقالية**، إلى وصف المواقف العامة تُجاه (السّلام والعدالة) وتناولت الأسئلة المطروحة في جملة مواضيع، مدى التّعرض لمختلف أشكال العُنف **(كالاختطاف وتخريب المُمتلكات)**؛ وتحديد أولويّات المَطالب المُتعلقة بخدمات أساسية كالرّعاية

الصّحية والغذاء والعدالة، ومدى تفضيل أشكال **الجبر**، كالتعويضات، والاعتذارات، والمصالحة، ومدى تفضيل آليات **العدالة** التقليدية والرّسمية.

الانتقادات:

يعتري أسلوب الاستقصاء في ميلها إلى اقتراح طائفة محدودة من الخيارات التي يتعين على المُجيب التعاطي معها، وقد يحول ذلك دون إتاحة الفُرصة للمُجيبين لاقتراح ترتيبات **عدالة انتقالية** جديدة أو لم تخطر على البال أصلاً، والدّراسات الاستقصائية التي لا تُصاغ بعناية كافية لِتَخطّي هذا القُصور قد تحُد من فُرص واضعي السّياسات لِمُراعاة أشكال من المُمارسات التقليدية أو المحلية يُمكن أن تضطلع بدورٍ هام في برنامج **العدالة الانتقالية**، غير أنّ أساليب جمع البيانات الكيفية يمكن أن تُساعد على تجاوز بعض هذه المخاطر.

ب- المشاورات الكيفية:

في حين تستند المُشاورات الكمية إلى جمع البيانات في شكل أرقام، فإن المُشاورات الكيفية تُعنى بجمع البيانات في شكل كلمات، وتتّسم هذه البيانات عادةً بطابعٍ غير مُنظم ولا يمكن استخدام الأساليب الإحصائية لتحليلها.

وفي حين تعكس المُقابلات والاستبيانات المُنظمة، في إطار المُشاورات الكميّة، مصالح الباحث وشواغله، فإن آليات البحث الكيفي تُركز على المُجيبين وتسعى للتوصل إلى فهم مُتعمق لآراء الشخصية ومواقفهم واعتقاداتهم بشأن قضايا معينة.

ويهدف الباحث إلى رؤية القضية من منظور المُجيب، لذلك فمن الضّروري تحقيق التوازن بين توعية المُجيبين وتوضيح العناصر الأساسية لموضوع البحث وفي الوقت ذاته إتاحة مساحة كافية للمُجيبين للتعبير عن أفكارهم وتصوراتهم بشأن مفاهيم مجردة مثل (**المصالحة**) و (**العدالة**).

ويُمكن أن تتخذ المشاورات الكيفية أشكالاً متعددة تشمل:

حلقات العمل/ والحلقات الدراسية/ واللقاءات المجتمعية.

وتتمثل الأشكال الرّئيسية للبحث الكيفي فيما يلي..

- **المجموعات المستهدفة:**

- يقوم أسلوب التشاور هذا على تشكيل مجموعة صغيرة من الأشخاص الذين سبق اختيارهم لمناقشة موضوع معيّن بتوجيه من وسيط/ مُيسر لمدة ساعة أو ساعتين.
- يضع الوسيط أسئلته مُسبقاً، ولكنه يصوغها بشكل فضفاض لتشجيع حدوث تبادل سلس للأفكار وتيسير نقاش تفاعلي بين أفراد المجموعة.

وبما أن النّقاش يدور في جوٍ غير رسمي يُتيح للمُشاركين التّحدث عن الموضوع بعباراتهم وضمن أطرهم، فإن أسلوب المجموعة المُستهدفة يُتيح للباحثين فهم الآراء والمواقف الشخصية للمشاركين.

- وينبغي أن تكون المجموعات المُستهدفة من أشخاص تجمع بينهن قواسم مُشتركة بشكل أو بأخر، لكي يتسنى استخلاص آراء مجموعة معنية معينة.

مثال ذلك/ البوسنة والهرسك:

حدد مقترح قُدِّم في عام 2007 لإجراء مُشاورات في **البوسنة والهرسك** 13 مجموعة معينة يُراد استيضاح أراءها (**الوسط القانوني**، **والحكومي**، **والوسط الاكاديمي**، **والشباب**، **والمجتمعات الدينية**، **والضحايا**، **والنساء**، **والصّحافيين**، **والمحاربين القدامى**، **والعائدون**، **والوسط الفنّي**، **والمؤرخون**) ويحدّ تكوين قُرادى المجموعات المُستهدفة شرطاً هاماً لإجراء نقاش مفتوح وصريح، ويتعيّن لدى اختيار المُشاركين التنبيه إلى العراقيل التي قد تحول دون المُشاركة بصورة فعّالة وأخذها بعين الاعتبار، وهي تشمل مثلاً أفراداً من المُجتمع من كِبار السِّن وصغار السِّن، أو الجمع بين الرِّجال والنِّساء أو البالغين والأطفال، واختلاف مستويات تعليم المُشاركين والفوارق اللّغوية كاللّهجات المحلية.

وقد قامت مجموعات مُستهدفة بدورٍ هام في بعض أفضل مُشاورات ((العدالة الانتقالية)) توثيقاً، فقد ضمَّت المُشاورة الكيفية التّي أجرتها **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** في شمال أوغندا (**1725**) شخصاً من ضحايا النّزاع المُسلح وُزِّعوا على (**69**) مجموعة مُستهدفة، كما شملت المشاورات التي أجرتها اللّجنة المُستقلة لحُقوق الإنسان في (أفغانستان) عام 2005 أكثر من (**2000**) شخص وُزِّعوا على (**200**) مجموعة مستهدفة.

الانتقادات:

إنّ هذه المجموعات تضم أعداداً كبيرة جداً، فقد عُقدت لقاءات ضمّت مِئات الأشخاص في (**كولومبيا**) و (**غواتيمالا**) ويتعيّن تفادي تشكيل مجموعات بهذا الحجم في المُستقبل.

فالمُمارسة المحمودة في علم الاجتماع تُشير إلى أنّ الحجم الأمثل للمجموعة المستهدفة هو أن يتراوح عدد المُشاركين فيها من (10) إلى (12) شخصاً.

المُقابلات المُعمَّقة:

هي محادثة غير مُنظمة أو قليلة التنظيم بين مستجوَب ومستجوب، ولا يلتزم المستجوب بدليل رسمي مُنظم للمُقابلة، وإنَّما يتمتّع بحرية توجيه المُحادثة في أي اتّجاه يرتئي فيه مصلحة، ويُشجّع الشّخص المستجوَب في المُقابلة المُعمّقة على الحديث بالتفصيل عن تجاربه الشخصية فهدف هذه المُقابلات هو الاستكشاف المُتعمّق لوجهة نظر المستجوَب ومشاعره ورؤيته بشأن القضية المطروحة، ويتطلب هذا النّوع من

التّشاور مستجوبين ذوي مهارة، ويمكن أن يستغرق وقتاً طويلاً، علاوة على ذلك، فقد يكون تفسير الأجوبة أمراً مُستعصياً، غير أنه أسلوب لتناول القضايا المُعقدة والحسّاسة.

مثال ذلك:

استُخدِمت المُقابلات المعمّقة في سياقات مُختلفة لعملية ((العدالة الانتقالية)) وفي مراحل مُختلفة منها، ففي المشاورة التي أجرتها **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** في شمال أوغندا، أجريت مقابلات مع (39) مشاركاً رئيسياً للتوصل إلى درجة من التأويل الثقافي لردود المجموعات المُستهدفة.

وفي أعقاب عملية ((الحقيقة والمُصالحة)) في جنوب أفريقيا، أجرى مركز دراسات العُنف والمصالحة مُقابلاتٍ معمّقة مع الضّحايا والجُناة معاً للاطلاع على موقفهم من إجراءات لجنة ((الحقيقة والمصالحة)) ونتائجها ومدى رضاهم عنها.

ج- أساليب البحث المختلطة – المنظور الثلاثي:

إن استخدام أحد المنهجين الكمِّي أو الكيفي لا يعني استبعاد النهج الآخر، فالعديد من عمليات جمع البيانات يستخدم النّهجين معاً ليُكمل أحدهما الآخر، ونظراً لصُعوبة إجراءات دراسة عملية ((العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية)) فإن مُعظم الباحثين يستخدمون أنواعاً مُتعدّدة من المنهجيّات لتعويض ما قد يعتري بعضها من نقص، وإضافة أنواعٍ جديدة من البيانات، وبُلوغ أقصى حد مُمكن من موْثوقيّة الاستنتاجات وصحتها، ومن ثم التوصل إلى أوضح صورة مُمكنة.

وقد أجرت اللّجنة الأفغانية المُستقلة لحُقوق الإنسان خلال الفترة **2003 – 2005** مشاورة واسعة النّطاق أدمجت عناصر كميّة وأخرى كيفيّة، وكان هدف المنهجية الكمية هو استطلاع التفضيلات والأولويّات عن طريق دراسة استقصائية، في حين كان هدف الأسلوب الكيفي هو توفير قدرٍ وافر من التفاصيل التي ستكون لها ((أهمية خاصة بالنسبة لواضعي السّياسات)) وقد استُنبطت هذه التفاصيل من نِقاشات المجموعات المُستهدفة.

كما أجرى برنامج العلم وحقوق الإنسان التابع للرّابطة الأمريكية للنّهوض بالعلم.

بالمشاركة مع مركز دراسات العُنف والمُصالحة؛ دراسة استغرقت ستّ سنوات عن لجنة ((الحقيقة والمُصالحة)) في جنوب أفريقيا، واستُخدمت في هذه الدّراسة طائفة واسعة من المنهجيّات لتقييم مفهومي ((المُصالحة والصّفح))، شملت تحليلاً كمياً وكيفياً منهجياً لمحاضر جلسات المُحاكمة المُتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وقانون العفو، ودراسات استقصائية كميّة، وإعادة تحليل البيانات الاستقصائية ذات الصّلة بالموضوع ونقاشات المجموعات المُستهدِفة، وإجراء مُقابلات معمقة مع القيادات السياسية وملاحظة المشاركين.

خامساً- تمهيد السّبيل للمشاورات:

أهمية التوعيـة:

بغض النّظر عن الشكل أو الهدف المُحدد للمُشاورات، فإنّها بحاجة إلى برنامج توعية مُصمم خصّيصاً لها يُرافقها فالأشخاص المُقرّر استشارتهم بحاجة إلى معلومات أساسية وفهم مبدئي ليتسنّى لهم التّعبير عن أراءٍ مُستنيرة كما أنهم بحاجة إلى إدراك خيارات ((العدالة الانتقالية)) المفتوحة أمامهم **ولتحقيق ذلك/ يتعين أولاً:** اطلاعهم على السّياق المُحدد الذي تجري فيه المُشاورات، وقد تقتضي الظروف مواجهتهم بأمور تُذكّر بأنماط النّزاع أو القمع المُراد تناولها.

كما يحتاج المُشاركون إلى المعلومات عن القرارات السّياسية أو غيرها من القرارات المُتّخذة في سياق ((العدالة الانتقالية)). كذلك المُتعلقة بأحكام اتفاق سلام مثلاً، والمجموعات المقرر استشارتها هي دوماً بحاجة إلى معرفة الغرض المُحددة للمُشاورات لكي يقل احتمال وقوعها ضحيّة توقّعات خاطئة أو غير واقعية عن نتائج العملية، وإدارة التوقّعات مسألة ذات أهمية خاصّةً عندما تكون العناصر الأساسية لإطار ((العدالة الانتقالية)) قد وُضِعت فعلاً، وتبين ذلك من التّقارير الواردة من ((كولومبيا)) عن المُشاورات التي حدثت بعد اعتماد التّشريعات ذات الصّلة وعن تحيّز المُشاركين في كثير من الأحيان بشأن هدف تلك المُشاورات وتعبيرهم عن آمال غير واقعية بشأن ما يُمكنها إنجازه.

وينبغي أن تتطرق جُهود التوعية كذلك إلى تجارب البلدان الأخرى وذلك بهدف إحاطة الأشخاص المُقرر استشارتهم بطائفة الخيارات المتاحة أمامهم وبمَوَاطِن القوة والضّعف في مُختلف مبادرات ((العدالة الانتقالية)).

غير أنّ هذا الجانب من التوعية يحتاج إلى التشديد على أن البرامج الوطنية ((العدالة الانتقالية)) قد وُضعت على نحو تكييف مع الظروف المُحددة للوضع القائم.

ومن المهم ألا يعطى انطباع بأنّ ما نجح في بلد ما لابد أن يثبت فعاليته في بلدٍ آخر.

فسُوء الفَهم هذا هو الذي كان وراء التّصور المغلوط الذي يُساء أعواماً عديدة بأن نموذج لجنة ((الحقيقة والمُصالحة)) في جنوب أفريقيا هو نموذج صالح للتّصوير والتطبيق دون تعديل أو تكييف مع الظروف المحلية أو أنّ نهج العفو مُقابل الحقيقة الذي اعتمدته تلك اللّجنة، يُمكن أن يؤتي ثماره في أي وضع كان.

وليس من المُبالغة التشديد على مدى غرابة مفهوم ((العدالة الانتقالية)) ولغته بالنسبة لسكان أي بلدٍ من البُلدان.

ولذلك ينبغي الاضطلاع بجهود التّوعية على نحو يُمكن فهمه بقدر ما تسمح به الظّروف، وذلك بوسائل تشمل مثلاً استخدام جميع أشكال التّعبير وجميع اللّغات، بما فيه لُغات السّكان الأصليين واللهجات المحلية، **وينبغي أن تُراعي هذه الجهود مدى صُعوبة**

فهم مصطلحات ((العدالة الانتقالية)) و((القانون)) وعدم توافر ترجمة حرفية لها، فقد يلزم شرح مصطلحات مثل: ((**الإفلات من العقاب**)) و((**المساءلة**)) وحتى ((**الجريمة**)) و((**حقوق الإنسان**))، وحتى [**مفاهيم** ((**حقوق الإنسان**)) **البسيطة جداً قد تبدو بالغة التّعقيد لأشخاص همّهُم الرئيسي هو البقاء في ظروف تبعثُ اليأس**] غير أنّ مِن المُهم التّمييز بين المُصطلحات التقنية التي يتعيّن شرحها للأشخاص المُقرر استشارتهم، والمُصطلحات التي يريد الخُبراء التماس آراء المشاركين بشأنها **فجانب هام من عملية المشاورات قد يُمكِّن مثلاً في استيضاح منهم لمصطلحات مثل (الصّفح) و(المُصالحة)**.

ويُمكن تعميم جهود التوعية عند الاقتضاء لتشمل جميع السّكان عن طريق الإعلام ووسائله المُختلفة، كما يُمكن استخدام وسائل محلية أكثر تخصُّصاً (**كالمسارح والتمثيليات، والتّمارين الجماعية، والألعاب**) **المُصمَّمة بعناية**.

مثال /تيمور – ليتشي:

استُخدِم النّشيد أداة للتّوعية في سياق تصميم عملية (الحقيقة والمُصالحة) غير أنّ الأخصّائيّين بحاجة إلى رصد أدوات التّوعية المُستخدمة لضمان أنها تُحقق أغراضها المُحددة ولتفادي أن تُفضي إلى آثار سلبية كإعادة فتح الجراح الدّفينة مثلاً.

يُمكن أن تترتب على جهود التّوعية آثار غير مقصودة ولكنها مفيدة. كإدراك مجموعة من الضّحايا أن لأفرادها حُقوقاً واستحقاقات، فأثناء جُهود التّوعية المبذولة في إطار ((العدالة الانتقالية)) **في ((بيرو)) على سبيل المثال:**

[[أدرك العديد من سكان الأرياف لأول مرة أن اغتصاب المرأة جريمة]].

وتسبق جُهود التوعية عادةً العملية التَّشاورية وتستمر خلالها وكثيراً ما تُتّخذ أثناء المُشاورات شكل رد فعل لمطالب غير مُنتظرة أو مُرتجلة للحصول على معلومات أو الوصول إلى مواد معيّنة، ويتعين مِن باب الحيطة ضمان تزويد أفرقة التّشاور بشتّى أشكال المواد التي قد يُطلب الاطّلاع عليها، بما في ذلك نصّ ((أحكام القانون واتفاقيّات السّلام)) وغير ذلك من النّصوص ذات الصِّلة (مُترجمةً إلى اللّغات المحلية)، ويتعين توزيع هذه النّصوص على نحوٍ يُتيح للأشخاص المُشاركين مُتّسعاً من الوقت للاطلاع عليها أو التشاور مع من يمثلونهم، في حالة المُشاركة التمثيلية قبل الاجتماع للنّقاش.

سادساً - توقيت التّشاور:

تُحدّد الظّروف السّائدة في البلد شكل المُشاورات ونِطاقها وتأثير نتائجها.

وتُفضي المُشاورات إلى أفضل نتائج مُمكنة عِندما تُجرى في فترات يسودها السِّلم والأمن نسبياً وعندما يكون الوُصول إلى المُجتمعات المحلية مُتيسِّراً لفترات زمنية معقولة، وتكمُن أصعب التّحديات في الفترات أو الأماكن التي تستعِر فيها نِزاعات مُسلحة مُستمرة، ولِذلك فإن الجُهود المبذولة لإجراء مُشاورات في ظروف كهذه ينبغي أن تُراعي مناخ الخوف السّائد ومُمارسات الترهيب أو الانتقام، إضافة إلى ذلك فإن صُعوبة الوصول إلى المُجتمعات المحلية المعنية وحالة انعدام الأمن قد يحدَّان جداً من فُرص إجراء مُشاوراتٍ واسعة النّطاق أو أي شكل آخر من أشكال البحث الكمّي بل إن المُشاورات نفسها قد تزيد من حِدّة المخاطر التي يواجهها الأفراد والمُجتمعات المحلية من خلال تجميع الأشخاص في أماكن خطرة أو تشجيعهم على التعبير عن آراء قد تجلب لهم انتباهاً عدوانياً، غير أنّ إجراء المُشاورات في مثل هذه الظّروف ليس مُستحيلاً ففي **سِيراليون**، في مُستهل عام **1999** عقدت المُنظمات الوطنية لِحقوق الإنسان بدعم من **الأُمم المُتحدة** مُشاورات بشأن أشكال آليات ((العدالة الانتقالية)) التي يتعيّن أن يتناولها أي اتفاق سلام مُقبل واعترفت المُنظمّات بأنّ الظروف السّائدة تجعل من المُتَعذّر تنظيم مشاورات وطنية كُبرى، غير أنه من المُمكن والضّروري تقييم آراء المُنظمات غير الحُكومية في (سِيراليون)، وقد أدّت تلك المُشاورات إلى اتّخاذ المجموعات غير الحُكومية موقفاً مُشتركاً بِشأن الحاجة إلى ((لجنة للحقيقة والمُصالحة)) ونجاحها في إقناع السُّلطة بإدماج هذه اللّجنة في اتفاق السّلام الذي اعتُمِد في وقتٍ لاحق من ذلك العام (اتفاق لومي).

وإذا كانت اعتبارات الأمن والاعتبارات الأخرى تحدّ من النّطاق الجُغرافي للمُشاورات، فإنه من المُهم الحِرص على مُعالجة أيّ تحيّز في النتائج قد ينُجم عن ذلك، فمِن الضَّروري مثلاً الاعتراف بأن الآراء التي جُمِعت في مناطق حضرية فقط (في العاصمة مثلاً) قد تختلف اختلافاً جوهرياً عن الآراء التي لم يتسنى جمعها في المجتمعات الريفية، وينطبق الأمر ذاته فيما يتعلق بآراء الأشخاص الذين يتشاورون في مناطق يُسيطر عليها أحد أطراف النّزاع.

وتَبرزُ المُشاورات التي أجرِيت في ((**سيراليون**)) جدوى إجراء المُشاورات قبل وضع الصّيغة النّهائية لاتفاق السّلام وبهدف التأثير على صياغته، ففي حالات أخرى، كما في حالة ((**أوغندا**)) مثلاً، أُجريت المُشاورات الوطنية بعد وضع العناصر الرّئيسية لإطار ((العدالة الانتقالية))، وهو ترتيبٌ يحُدّ كثيراً من مدى قُدرة المُشاورات على تشكيل العناصر الجوْهرية لبرنامج ((العدالة الانتقالية)) غير أن المُشاورات في هذا السِّياق يُمكِن أن يَكون لها دورٌ هام في تطوير مُقترحات ((العدالة الانتقالية)) التي اتفق عليها مُسبقاً وتنقيحها وتفعيلها.

ومِن المُفيد عُمُوماً إجراء مُشاوراتٍ مرحلية أثناء تنفيذ برنامج ((العدالة الانتقالية)) توخياً لإعادة التّوازن إلى البرنامج أو النّظر في سبيل تعزيز أثاره عن طريق إجراء تعديلات

هيكلية في إطار وضع التّشريعات المُنطبقة أو تجديدها مثلاً، وتُستخدم هذه الأنواع من المُشاورات أيضاً لتحديد أشكال الجبر التي يُمكن أن يُوصي بها برنامج ((العدالة الانتقالية)) في بعض الأحيان، بما في ذلك وسائل الجبر الرّمزية، وهو ما حدث في حالتي **(بيرو وشيلي)** على سبيل المثال، ففي **بيرو**، أدّت المُشاورات إلى تقديم توصيات بشأن تعليم **((أطفال الضّحايا))**، أمّا في ((شيلي)) فقد أفضت المشاورات مع ((الضّحايا)) إلى التوصية بتوفر معاشاتٍ تقاعُدّية ((للضّحايا)) بدلاً من منحهم مبالغ إجمالية، كما يُمكن أن تُيسِّر المُشاورات أثناء مرحلة التنفيذ مُشاركة الضّحايا الذين سبق إهمالهم أو تهميشهم أو استبعادهم.

وبغضّ النّظر عن الفترة التي يتقرر فيها إجراء المُشاورات، فقد يكون من المُفيد إجراء أنشطة تشاورية تجريبية أوّلية. وينطبق ذلك خاصةً على حالة ((المُشاورات الوطنية)) الواسعة النَّطاق، وينبغي إجراء الأنشطة التّجريبية على نحوٍ يُمكّن من تقييمها بعناية، وعادة ما تُفضي هذه الأنشطة إلى إدخال تعديلات بسيطة على منهجية التّشاور، كما حدث مثلاً بعد المُشاورات التجريبيّة التي نظمتها اللّجنة **(الأفغانية)** المُستقلة لحقوق الإنسان في ثمانية مُقاطعات من أصل 34 مُقاطعة أفغانية.

سابعاً ـ أين تُعقد المُشاورات؟ ولأي فترة يجب أن تستمر؟!

في بعض الأحيان، تبعاً للهدف المُحدّد للمُشاورات، قد يكون النّهج المحلّي هو الأنسب، وقد يكون هذا هو الحال مثلاً، حيثُ يكون الهدف هو سماع وجهات نظر مُجتمعٍ محلي بعينه أو فِئة مُحدّدة مِن الضَّحايا والمُشاورات الواسعة التي تجري في الأرياف وتشمل جميع وجهات النّظر لها كذلك ميّزتها، بما في ذلك عندما يكون هدفها معرفة آراء المُجتمعات المحلية التي قد لا تكون مُتضررة بشكل مباشر من النزاع، وفي (أوغندا) اعتُبر على نطاق واسع أن قرار أطراف اتفاق عام ((**2007**)) للمساءلة والمصالحة بإجراء (مُشاورات) تشمل البلد بأسره، حتى في المناطق التي لم يطُالها العُنف. قد حقّق نتائج مُفيدة ساعدت كذلك في ترك انطباع لدى الشّعب بأنّ مسؤولية المُصالحة تقع على عاتق الأمة بأسرها.

وتُبيِّن التجارب المُستفادة في كثيرٍ من البُلدان أنه من المُفيد أن تسبق (المشاورات الوطنية) عمليّة ((مسح)) أولية توضّح أنماط النّزاع أو الضّحايا، وتساعد بذلك في تحديد المكان الذي ينبغي أن تجري فيه المُشاورات.

ويجب اختيار الأماكن التي ستُخصّص لهذا الغرض بعناية، والوضع الأمثل أن تكون هذه الأماكن مُحايدة.

فليس من الحِكمة، مثلاً، التّشاوُر مع المدنيين في مباني الجيش أو الشّرطة أو في مباني أي من الجماعات المُسلحة وبالمثل في الحالات التّي تكون فيها السّلطات متورطة في جرائم

سابقة. فإن استعمال المباني الحُكومية مثل دار البلدية، قد لا يكون ملائماً، وحيث ترتفع حِدّة التّوترات الدّينية، ينبغي توخّي الحذر في حالة اختيار مباني إحدى الجماعات الدينية، لا سيما في حالة توقّع حُضور أعضاء من الجماعات الأخرى، وتبين التّجارب كذلك أن إقامة المُشاورات في مسارح الجرائم السّابقة قد يُؤجّج رُدود الفعل العاطفية التي تضُر ((الضّحايا)) ولا تُفضي إلى تحقيق أغراض المُشاورات، وينبغي تجنُّب مثل هذه الأماكن ومن الحِكمة اختيار أماكن المُشاورات والوقت المُحدّد لإجرائها متى أمكن ذلك. بالتّشاور مع المُمثلين المحليّين للضّحايا وأصحاب المصلحة الآخرين الذين ستجري مُشاورتهم.

والقرارات المتصلة بمدة المشاورات تتوقف على غرضها وحجمها.

وتخضع كذلك لاعتبارات أُخرى مِثل إمكانية الوُصول إلى أماكنها والحالة الأمنية، ونتيجة لذلك، لا يُمكن إعطاء توجيه مُحدّد من الناحية النظرية، بيد أنه ينبغي أن تُؤخذ في الاعتبار الميزات النّسبية للعمليات القصيرة وطويلة الأمد، فالعمليات القصيرة، مِثل تلك التي لا تستمر أكثر من عِدّة أسابيع قليلة، لا تُساعد في الإبقاء على التّركيز الدقيق وتلافي الإرهاق وفقدان الحماس وسط الموظفين القائمين على أمر المُشاورات، ويرى البعض أنه ينبغي للمُشاورات أن ((**تغتنِم لحظة**)) التّحول السّياسي عندما يكون هُناك احتمال توفر مستوى عالٍ من الإرادة السّياسية ويكون الرأي العام مُستعداً لمُناقشة الماضي.

بيد أنّه من الأفضل تجنّب المُشاورات المُتسرعة، لأنها تنطوي على خطر أن تكون غير مدروسة، وبقدر ما تَتصور على أنها رمزية، يُمكنها أن تؤثر سلباً في التّصور العام لقيمة ((العدالة الانتقالية)) ويَعتبر عُلماء الاجتماع أنه من الأفضل إجراء استطلاعات الرّأي بمرور الوقت كي يتم تحديد أنماط تكوين الآراء وإبدائها.

وفي حين اعترفت دِراسة لأحد الخُبراء في عام (**2008**) بالمشاكل العمليّة لإجراء المُشاورات الطّويلة الأمد. فقد لاحظت أن البيانات لا تُمكّن بمرور الوقت، من التوصل إلى نتائج فورية ذات صِلة بالسّياسة، ولكنّها ذات أهمية حاسمة لتحديد التّوجهات، ومن ثم السببية.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المُشاورات المطوّلة قد تُيسِّر قُبول الأطراف المُستشارة للعملية، ونضوج آرائها والتحسين المُستمر للمنهجيات، وقد توخت جنوب أفريقيا الحذر بدرجة كبيرة لتلافي ((المُشاورات)) المُتسرعة، فقد استغرقت الأنشطة التّحضيرية للجنة الحقيقة والمُصالحة، في هذا البلد (**18**) شهراً عقِب إجراء الانتخابات المحلية في عام (**1994**)، وقد وَصف ذلك أحد المُعلقين قائلا: **"**لقد كان هذا الوقت التحضيري ذا أهمية حاسمة لوضع التشريعات المُعقدة التي تُحدد صلاحيات اللجنة وللحصول على تأييد جميع الأحزاب السّياسية تقريباً وطلب المُشاركات من كثير من المُراقبين الخارجيين الذين اكتسبت اللجنة المُقترحة شرعيتها عن طريقهم**"**.

ثامناً ـ مَن الذي ينبغي أن يُجري المُشاورات؟

من الأفضل أن يُجري المُشاورات خُبراء مستقلون ليس لديهم أيَّة مصلحة تنظيمية ولا سياسية في نتائج مُحددة تُحققها ((العدالة الانتقالية)) ويُمكن أن تؤدي المؤسّسات الوطنية لحُقوق الإنسان دوراً بالغ الأهمية في إجراء ((المُشاورات الوطنية))، وتُوضّح تجربة المُشاورات التي أجرتها **اللّجنة الأفغانية المُستقلة لحُقوق الإنسان** كيف يُمكن لمُؤسسة مستقلة ومحترمة وذات نشاط توعوي جيّد يشمل البلد بأسره أن تتوصل إلى نتائج قيمّة تُبيّن بِجلاءٍ مواقف وآراء المُجتمعات المحلية المُتضرّرة، وكون أنّ المُشاورات تُجريها مؤسسات وطنية مستوفية لمعايير المُمَارسة الجيدة ذات الصِّلة (**ما يسمى بمبدأ باريس**) فإن ذلك يُشيع الاطمئنان إلى أنّ العملية **ستُجرى على أساس معايير حقوق الإنسان** وباحترام حقوق وكرامة من سيَجري استشارتهم.

ويمكن لأيّ مُنظمة مُعينة إجراء أشكال المُشاورات الأكثر تميُّزاً والمُحدّدة الأهداف. ومِن النّاحية التقليدية، فإن طائفة واسعة من هذه المُشاورات يُمكن الاضطلاع بها في أثناء مرحلة تصميم برنامج ((العدالة الانتقالية)) لبلدٍ ما بواسطة أو باسم المُنظمات غير الحُكومية المحلية أو الدّولية وغيرها، ويجب توخّي الكثير من الحذر لضمان إجراء هذه المُشاورات المُحدّدة الأهداف بأسلوبٍ سليم ومهني، ومتى كان ذلك مُمكناً ينبغي للمجموعات الدّولية (وهي عادة تفعل ذلك) التّي تسعى إلى إجراء المُشاورات أن تعمل مع المجموعات الوطنية والمحليّة المناسبة ومن خلالها، مُحتَرِمَة بذلك الهياكل الأساسية الاجتماعية المحلية ومستفيدة من الخِبرة ذات الصّلة ومن المعرفة واللّغة المحليتين، وميسّرة كذلك نقل المهارات.

وكثيراً ما تلتمس **مُساعدة الأمم المتّحدة** في تصميم وإجراء المُشاورات **(مع احترام تولي أصحاب المصلحة الوطنية قيادة العملية واتّخاذ القرار)** وهناك أمثلة في **المُفوضية السّامية لحقوق الإنسان** وفي عناصر حُقوق الإنسان في **بعثات حفظ السّلام** التي تُوفّرا الخبرة والدّعم المادّي للعمل التشاوري الذي تضطلع به الحُكومات وأطراف الاتفاقات والمؤسّسات الوطنية لحُقوق الإنسان والمُجتمع المدني، ويُمكن للمفوضية أن تؤدّي دوراً بتقديم المشورة القانونية والتقنية، وتشجيع مُشاركة الضَّحايا والنّساء والفِئات الضّعيفة، ودعم بناء القدرات، والمُساعدة في تعبئة الموارد المالية والمادية، **وينبغي للأمم المُتحدة** حَيثُما تُساعد العملية التشاوُرية، أن تَفعل ذلك دعماً للمُبادرات والقُدرات الوطنية، فعلى سبيل المثال، عملت **الأمم المتحدة** في ((بوروندي عام **2007**، مع مُنظمات المجتمع المدني في تطوير منهجيات لتمكينها من المُشاركة في التخطيط للمُشاورات، وينبغي ألاّ تسعى **الأمم المُتحدة** إلى التأثير في نتائج المُشاورات، كما ينبغي ألاّ تُعلن تأييدها لوجهات نظرٍ بعينها يُعرف عنها في أية مُمارسة تشاورية.

ويُعتبر تنسيق المُمارسات التّشاورية من الأمور الحاسمة الأهمية، وذلك من أجل إجرائها بطريقة فعَّالة ومُحدّدة الأهداف، ولتلافي الازدواجية، وسد الفجوات بصورة أفضل، وحتى لا تُحمَّل الجماعات والأفراد الذين تجري استشارتهم عبئاً أكبر مِمَّا يُطيقون، ويمكن كذلك أن يجعل التنسيق مبادرات ((العدالة الانتقالية)) أكثر تماسكاً، وأن يضمن مُعايرتها بسياقات "اجتماعية – سياسية" أكبر مِثل تنفيذ اتّفاقات للسّلام - ومثالاً لإطار التنسيق، أُنشئت في ((تيمور الشرقية سابقاً)) في عام **2000** لجنة توجيهيّة تتألف من مُمثلي القادة السّياسيّة والمُنظمات الوطنية غير الحُكومية المعنية بحقوق الإنسان والجماعات النّسائية ومُنظمات الشّباب ولجنة العدالة والسّلام والكنيسة الكاثوليكية ورابطة السُّجناء السّابقين والقوات المُسلحة لتحرير (تيمور الشرقية) **ومفوضيّة الأمم المتّحدة المُؤقتة** في (تيمور الشرقية) **ومفوضية الأمم المتحدة السابقة لشؤون اللاجئين** ومؤخراً في تشرين الثاني نوفمبر **2007**، وقّعت حُكومة ((بوروندي)) والأمم المُتحدة اتفاقاً إطارياً بِشأن إنشاء لجنة توجيهيّة ثلاثية للمُشاورات الوطنية بِشأن آليات ((العدالة الانتقالية)) وتتألف اللّجنة من مُمثلين لكل من الحكومة **والمجتمع المدني والأمم المتّحدة**.

وجميع أشكال ((المُشاورات)) سواء كانت نوعية أو كمية، هي مَهمَّة دقيقة يضطلع بها مُختصون بِصرف النّظر عن المُؤسسة أو المُنظمة التي تُجريها، من الضّروري أن تحتفظ بموظفين خُبراء ذوي مؤهلات مُناسبة ومن الأهمية بمكان على الدّوام ضمان حُصول المُوظفين على التّدريب التّام على جميع الجوانب التّقنية لعملهم، وكذلك فيما يتعلق بأية حساسيّات ثقافية أو دينية قد تنشأ، وينبغي أن تضُم فرق ((المُشاورات)) دائماً أشخاصاً مُلمِّين إلماماً تاماً بالسّياق المحلي والتاريخ الحديث، لاسيما فترة النّزاع أو القمع التي سيتصدى لها برنامج ((العدالة الانتقالية)) ويجب المُراعاة الخاصّة لقضايا المهارات، والتدريب عند إجراء ((مُشاورات)) مع النّساء كما ينبغي ألاّ يُجري ((المُشاورات)) مع الأطفال أبداً سوى موظفين مهرة.

تاسعاً ـ من هي الفئات التي ينبغي استشارتها؟!

تستهدف المُمارسات المختلفة ((للمُشاورات)) فئات مُعيّنة مِمَّن يجري استشارتها ويتوقف ذلك على المجال والمنهج المحدّدين، غير أنّه، بصفةٍ عامةٍ، ينبغي ((للمُشاورات)) الوطنية كي تكون ذات فعّالية، أن تشمل أصحاب المصلحة الرّئيسيّين بشكل أو بآخر.

وفي المقام الأول من الضّرورة بمكان سماع أصوات الضّحايا والشّهود فيما يخص الأنماط الماضية للانتهاكات والاضطهاد، وكما لوحِظ سابقاً يتم تحديد ((الضّحايا)) في بعض الأحيان بواسطة مُمارسة أوليّة للتّحديد يُجريها عادةً خُبراء ذوو خِبرة محلية جيّدة، ومن الأهمية بِمكان أن تُراعي في عملية تحديد ((الضّحايا)) الطّرق الكثيرة جداً التي يُمكن بها للنزاع أو القمع التأثير في المُجتمعات المحلية، فالمُعاناة لا تقتصر فقط على الجريح أو الفقيد، وقد يكون من ضمن ((الضّحايا)) الآخرين أولئك الذين حُرِموا من المُساعدة

الإنسانية أو الخدمات الطّبية، أو دُمّرت منازلهم، أو فقدوا سُبيل كسب عيشهم أو شُرِّدوا، وهنالك أيضاً درجةٌ من المُعاناة النّفسية أو الصّدمات على نِطاق المُجتمع المحلي التي يُتغاضى عنها في بعض الأحيان، ومن الأهمية يُمكن مُراعاة الفئات المُهمّشة والمُهملة أكثر من غيرها، فالأفراد والجماعات الذين يجري عامة تهميشهم والتّمييز ضِدهم، من الأرجح كذلك أن يقعوا ((ضحايا)) بشكل أكبر في أوقات الاضطراب، وقد حدث ذلك مثلاً لطائفة **الرّوما** في أثناء النّزاعات في يوغوسلافيا السّابقة، كما تَعرضُ التّجربة نفسها كثيرٌ من الجماعات الأصلية في أمريكا اللاّتينية في السّنوات الأخيرة.

ولا يُكترَث في بعض الأحيان للنّساء عند السّعي لسماع أصوات ((الضّحايا))، وهنالك أيضاً حالات لا يجري فيها ((التّشاور)) معهن، كما ينبغي، وقد ذُكر أن هذا ما حدث في ((جنوب أفريقيا)) وأدّى إلى تطوير النّظام الأساسي ((المحايد جنسانياً)) لِلّجنة ((الحقيقة والمصالحة))، وفي ((**تيمور- ليشتي**)) لم يسترع انتباه المُدّعين إلى وقوع جرائم ((جنسية)) سوى التّشاور الذي جرى مع النّساء في آخر الأمر، وفي أمثلةٍ أخرى، جرى التّشاوُر مع النّساء بواسطة رجال أو في حُضورهم، الأمر الذي فرض عليهنّ قُيوداً تحُول دون التّعبير عن الآراء التي كان في ظنّهن أن الرّجال كانوا يتوقّعونها، وتُبيّن التّجارب أن استشارة مع النّساء ينبغي أن تُجريها نِساء وذلك بدون تسرع ومع الاحترام الكامل لسِرية الآراء الفردية، ويجب أن تُراعي ((المُشاورات)) مُراعاة خاصة الوصم الاجتماعي الذي قد يرتبط بالتّعرض لعُنفٍ جنسي.

بيد أنّه لا ينبغي أبداً لوصف النّساء بأنهن ((ضحايا)) أن يُؤدي إلى اعتبارهن سلبيات أو لا حيلة لهُن، وعلى العكس من ذلك، ينبغي بناء ((المُشاورات)) إلى حدٍ كبير على اعتبار النّساء صانعات التّغيير وحارساته ووكيلاته في المُجتمعات المحلية. مع مُراعاة أدوار الرّجال والنّساء التي يُمكن أن تتطور في أثناء النّزاع، وفي الواقع يُمكن لِعملية جيّدة التّصميم أن تَسترعي الانتباه لهذا الدّور الذي تُؤديه النّساء، وتُعزّز مسألة تمكينهن في مُجتمعاتهن المحلية، وتدفع الرّجال إلى مواجهة تحيُّزهم ضد النّساء.

ويُشكل الأطفال فئة أخرى من ((الضّحايا)) الذين لا يُكترث لها في كثيرٍ من ((المُشاورات)) المُتّصلة بـ ((العدالة الانتقالية)) فالآراء التقليدية السّائدة عن ((الطفولة)) في جميع مناطق العالم جعلت آراء ((الأطفال)) إمّا غير مطلوب معرفتها أو يتم تجاهُلها، وبما أن فهم مسألة ((حُقوق الطفل)) قد تَطور، فقد أصبحت هذه المُمارسة تتغير تدريجياً، وقد أولت ((المُشاورات الأخيرة)) اهتماماً كبيراً بين وجهات نظر ((الأطفال))، **وينبغي أن يتولى مسألة استشارة ((الأطفال)) موظفون ذوو تدريب خاص، ولابُد من وضع مبدأ مصلحة ((الطّفل)) الفُضلى في مُقدّمة العملية ((التّشاورية)) مع مُراعاة قُدرات ((الطفل)) المُتطورة، ويجب بذل كل الجُهود لتلافي تعرض الأطفال**

لصدمة مرة أخرى، وينبغي مُلاحظة أنّ بعض الأطفال ((ضحايا)) وجُناة في آن معاً، ومن الأهمية بمكان ألاّ يُصبحوا ((ضحايا)) مرّة أخرى.

وتُبين التّجارب كذلك أنّه من الأفضل التّشاور مع الأطفال في غِياب الوالدين وغيرهم من الرّاشدين وأخيراً، يجب إجراء ((المُشاورات)) بطريقة لا تجعلُ الأطفال يشعرون بأنهم مسؤولين عن مشاكل بُلدانهم أو عن إيجاد الحُلول لها.

وفي ((أوغندا)) أُجريت ((مُشاورات)) خاصة بالأطفال ضِمن ((المُشاورات الوطنية)) المُتصلة باتفاق ((المُساءلة والمُصالحة)) لعام **2007**، وقد عمِلت مُنظمة **الأمم المُتّحدة لرعاية الطّفولة** على نحوٍ وثيق مع المُنظمات المحلية لحماية الأطفال من أجل معرفة آراء الأطفال في إطار وبيئة يُراعيان احتياجاتهما للحماية ويشجعانهم في الوقت نفسه على الحديث بصراحة، وقد نُشرت نتائج ((المُشاورات)) بطريقة تحترم بالكامل السِّرية لكل طفلٍ وتمثلت تجربة ((أوغندا)) في أن أراء الأطفال عن ((العدالة الانتقالية)) يُمكن أن تكون دقيقة وأمينة ومُباشرة بدرجة ملحوظة ولُوحِظ كذلك أن الأطفال يُشجع بَعضُهم بعضاً على التّحدث بدرجة فعّالة للغاية.

والفِئة الأخرى من ((الضّحايا)) الذين قد لا يُكترث لهم تشمل من هُم خارج البلد، مِثل اللاّجئين أو غيرهم، ولا يَزالُ من النّادر أن تُجرى ((المُشاورات)) المُتصلة بـ ((العدالة الانتقالية)) في مُخيمات اللاّجئين، بالرّغم من أن ذلك قد تم، مثلاً، بالنسبة إلى اللاّجئين من ((سيراليون)) في ((غينيا)) في عام **1999**، وبالنّسبة إلى اللاّجئين الأفغان في جُمهوريتَي **إيران الإسلامية وباكستان** في عام **2004**.

ولا يَزالُ الأندرَ من ذلك الجُهود المبذولة لمعرفة آراء المُهاجرين والمنفيّين غير اللاّجئين، وبالطبع، قد تكون مثل هذه المُشاورات صعبة للغاية أو مُكلفة من حيث التّنظيم، ومع ذلك، وفي الحالات التي يكون فيها لمن يعيشون في الشّتات إسهاماً هاماً. وحيث يكون الوُصول إليهم مُتيسراً، ينبغي النّظر في بذل جُهود للدخول معهم في حوار وقد اشتملت ((المُشاورات)) بشأن إطار ((العدالة الانتقالية)) في **ليبيريا** على مُمارسة مُبتكرة في عام **2006** لمعرفة آراء مجموعة كبيرة من سُكان **ليبيريا** يعيشون في مناطق بعينها في الولايات المتحدة.

ويَجب كذلك مُراعاة أصوات جماعات المُجتمع المدني التي تُمثل الضّحايا أو تُعبِّر عن شواغِلهم ومَطالبهم وجماعات الضّحايا يُمكن أن تكون مُتعدّدة ومُتباينة مِن حيْث الشّكل والرّأي ونائية جُغرافياً وتنقُصها المَوارد، مثلاً بعد نشر تقرير (لجنة الحقيقة والمصالحة) في **بيرو**، كشَفت دِراسة استقصائية لجماعات ((الضّحايا)) عن وجود نحو **18** مُنظمة في **11** من المُقاطعات الوطنية، بما في ذلك **18** مُنظمة إقليمية، و**21** مُنظمة على صعيد

المُقاطعات، و**32** مُنظمة ((مُباشرة))، و**22** مُنظمة نسائية، و**15** مُنظمة شبَابية، و**26** مُنظمة للمُشردين.

ومن الأهميّة بِمكان ضَمان تمثيل جماعات الضّحايا تمثيلا فعلياً لآرائهم، وبالرّغم من أن ذلك هو الحال في كثيرٍ من الأحيان، قد تُعبّر الجَماعات في بعض الأحيان عن وِجهات نظر بعض ((الضّحايا))، أو تكون لها خِططُها الخاصة بها، وبعض الجَماعات، التّي تكون مقارها في كثير من الأحيان في العواصم الوطنية أو في عواصم المُقاطعات (وبعيدةً عن كثيرٍ من الضّحايا) قد تَنزع إلى تجسيد ما يُمكن أن يُوصف بأنه وجهات تتّخذ من العاصمة مقراً لها. على عمليّة ((المُشاورة)) مُتظاهرة بِتمثيل ((الضّحايا)) ككُل دون التّشاور بِمعنى الكلمة مع الذين تدّعي أنها لا تُمثلهم، أو الحُصول منهم على تَفويض صريح للقيام بذلك.

ومن دواعي القلق الأخرى مدى العَمليّات الدّاخلية التّي تُنفذها جماعات ((الضّحايا)) لتمييز وعرض آراء الضّحايا الذين تدّعي أنها تُمثلهم ويَجب توخّي الحذر مثلا عِند التّشاور مع إحدى جماعات ((الضّحايا)) التّي يبدو أنّها تُدار بِطريقة مُتسلطة وغير دِيمقراطية، وفي جميع الأحوال يجب أن يُتاح لجماعات الضّحايا الوقت الكافي للتّشاور مع من تُمثلهم.

ويُمكن أن تُسهم جماعات ((الضّحايا)) إسهاماً كبيراً في تخطيط عمليّات التّشاور معها، وبالرّغم من الشّواغل المّذكورة أعلاه. فإن النّجاح الملحُوظ ((للمُشاورات)) مع ((الضّحايا)) قبل اعتماد تشريع ((العدالة الانتقالية)) يُعزى جُزئياً إلى المُشاركة النّشطة من جانب مثل هذه المُنظمات في مرحلتي التّخطيط والتّنفيذ.

ويتوقف تحدِيد أصحاب المصلحة الآخرين **"**بِدرجة كبيرة على الغرض المُحدّد للمُشاورات**"** وأصحاب المصلحة الآخرين قد يكون من بينهم قادة المُجتمع المدني والزُّعماءُ التّقليديُّون، والدينيُّون، ومُمثلو الجماعات السّياسية والمُؤسّسات الوطنية لحُقوق الإنسان، والتّنظيمات المِهنية، والإعلام، والنّقابات وقِطاع الأعمال وقوّات الأمن بِما في ذلك الشّرطة والجَيش والمُحاربون السّابقون والدّوائر التّعليمية والأكاديمية، ويجوز كذلك استشارة البِعثات الدّبلوماسية والمُنظمات الدّولية وجماعات المانحين وبالرّغم من أن هذه الجماعات لا تُعتبر مُمثلة لوجهات النّظر "الوطنية" وجماعات ((الضّحايا)) نفسها يجوز أن تطلب استشارة جماعات أخرى مُتعددة، أو إشراكها في العملية، ففي **نيبال** مثلا أعربت جماعات ((الضّحايا)) عن رغبة أكيدة في أن يحضُر ((المُشاورات)) جميع أصحاب المَصلحة المعنيِّين عن فهم الوُزراء والسُّلطات المحلية وزُعماء الأحزاب والمَسؤولون الإداريون في المُقاطعات والأقاليم، إذ أن وجودهم طمأن الضّحايا على أن مظالمهُم مُعترف بها وسيجري التّصدي لها.

وعملية التّشاور، فضلاً عن إجراء حِوار فِعلي مُباشر، قد تأخذ في الاعتبار آراء أصحاب المصلحة التي أعربوا عنها في سياقات أخرى، وقد تشمل مصادر مثل هذه الآراء مُداولات مُؤتمرات السّلام والمُناقشات في وسائِط الإعلام وجلسات البرلمانات ونتائج حلقات العمل.

ويُمكن عند الاقتضاء، ومع الإدراك مرة أخرى لتجاوُز نِطاق التّشاور حُدود البَلد، مراعاة نتائج الهيئات الدّولية رصد حُقوق الإنسان مثل المُلاحظات الخِتامية لهيْئات مُعاهدات حُقوق الإنسان في **الأمم المتحدة**، وفي السّنوات الأخيرة، قدّمت هيئات مُعاهدات حُقوق الإنسان في مُلاحظاتها الخِتامية، توصيات مُحدّدة بشأن ((العدالة الانتقالية)) إلى عدد كبير من البُلدان، والنّتائج الخاصة بكُل بلدٍ والتّي تتوصّل إليها الإجراءات الخاصة التّابعة لِمجلس حُقوق الإنسان **بالأمم المتحدة** ونتائج الاستعراض الدوري الشّامل الذي يجريه، قد تكون ذات صلة بمسألة بـ ((المُشاورات)) فضلاً عن الأحكام الصّادرة من المحاكم الإقليمية لحُقوق الإنسان (في أفريقيا والأمريكيتين وأوروبّا).

عاشراً- اعتبارات الحماية الإضافية في أثناء المُشاورات:

تمّ بالفعل تحديد عدد من اعتبارات الحِماية والاعتبارات الأخلاقيّة مثلاً، فِيما يخُصّ كيفية التّعامل مع النّساء والأطفال، وينبغي أن يُوضع في الاعتبار بعض التّوجيه الإضافي.

وينبغي إجراء المُشاورات المُتّصلة بـ ((العدالة الانتقالية)) بِطريقة تُوضّح احترام كرامة ((الضّحايا)) وغيرهم من ((المُتضرّرين)) من الانتهاكات المُتعلقة بحُقوق الإنسان، وينبغي إجراؤها بطريقة مُلائِمة تُراعي الحَساسيّة الثقافية للظروف المَحليّة، وتتطلب الحساسِيّة الثقافية الاهتمام بمسائل من قَبيل المُشاركة بين ((الرِّجال والنّساء)) وبين ((الرّاشدين والأطفال))، فطريقة إبداء الاحترام للزّعماء التّقليديّين وكِبار أعضاء المُجتمعات المَحليّة، وتتطلب كذلك الاهتمام بالدّور الذي قد يُؤدّيه ((الدّين)) أو الطقوس في الحياة العامة مثلاً، إذا كان من المُمارسات المَعروفة.

تستلزم الحَساسية الثّقافية أن يَعترف تصميم آليات التّشاور بواقع المُجتمعات التّي بِها أنظمة ((عدالة)) مُتعدّدة، حيْث تُوجد آلية ((عدالة)) تقليدية أصْلية إلى جانب آلية دُستُورية، وأن يكُون التّصمِيم مُلائِماً لهذا الواقع، وأخِيراً في حين أنّ مُراعاة ((المُشاورات الوطنية)) لحساسية السِّياق الثقافي المَحلي أمرٌ بالغ الأهميّة، ينبغي كذلك أن تُجرى وفقاً للمعايير الدّولية لحُقوق الإنسان.

وعند زيارة خُبراء ((المُشاورات)) للمُجتمعات المحلية، ينبغي أن يتصرفوا بالطّرق المُلائمة ثقافياً، وأن يهتموا بالتّقاليد المَحليّة المُتّصِلة بمسائل مثل نظام الغذاء والملبس والسُّلوك، وحتى خارج وقت ومكان العمل ينبغي أن يبتعدوا عن السُّلوك غير اللّائق، وذلك من باب الكَيَاسة ولتحاشي أن يُسيء ذلك إلى سُمعة عملية ((المُشاورات)).

بيْد أنّ العَادات المَحليّة لا تُفضي جميعُها إلى إجراء ((مُشاورات)) وطنيّة فعّالة مثلاً، من المُمارسات الرّاسِخة في بَعض الأحيان أن يحصل المشاركون في أحداث مِثل حلقات العمل على مبْلغ زهيدٍ من المال أو مَنفعة عينِيّة لتغطية نفقاتهم، وتطبيق هذه المُمَارسات في

((مُشاورات)) العدالة الانتقالية ليس في حدّ ذاته أمراً يتم حظرُه وقد يكون في الواقع أمراً لابُد مِنه، ولكنّه يُثير في مسألة مدى تأثير مِثل هذه الأموال في نتائج ((المُشاورات)).

وينبغي أن يَسعى المَسؤولون عن ((المُشاورات)) المُتّصلة ((بالعدالة الانتقالية)) إلى توقّع أيّة مخاطِر أو أضرار ناشِئة عن ((المُشاورات)) قد تطال الآخرين، ويجب أن يتّخذوا جميع التّدابير المُمْكنة لتَلافِي تعريض الأفراد والمُجتمعات المحلية لمَخاطِر لا مُوجب لها، وقد يكون من أمثلة هذه المَخاطر نشر آراء تخُص فرداً بِعينِه أو مُجتمِعاً محلياً مُحدداً.

ففي شمال ((أوغندا)) مثلاً تلقّت إحدى المُنظمات المُجتمَعيّة توجيهاً رسمياً من السُّلطات المَحلية بمُغادرة المنطقة بعد أن أعربت عن آرائها في أثناء ((مُشاورات)) تُنظمها الحُكومة، ونِسبة الآراء إلى أصحابها بصورة مُحدّدة يجب أن تكُون على أساس موافقةٍ صريحة بشأن الخُصوصيّة والسّرية، وقد تكون جماعات ((الضّحايا)) في بعض الأحْيان مُتهوّرة في مسألة مَنح مثل هذه الموافقات. ويقعُ العِبء دائمًا على خُبراء ((المُشاورات)) لتَحدِيد ما إذا كانت المُوافقات تامة وحُرّة وحكيمة.

ومن الأهمِيّة بمَكان توافر بيئةٍ قانونيّة وطنيّة تُمكّن ((المُشاورات)) وتحميها، ويجب ألاّ يكون الأشخاصُ عُرضة للمُلاحقة القضائية بشأن ما قد يُدلُون به من أقوال، ومن الضّرورة بمكان التّحقّق من أن القوانين الجِنائِية أو غيرها، مثل القوانين المُتعلقة بـ ((القذف والتّشهير والافتراء)) لا تُشكل مِثل هذا الخَطر **<u>وفي بعض البُلدان قد يكون ضرُورياً مُراجعة نطاق وتطبيق القوانين المُتعلقة بالخيانة العُظمى وغيرها من جرائم ضد الدّولة</u>**، وبالمثل ينبغي مُراجعة تطبيق القوانين التّي تحكُم التّجمع والتّنقّل، وتتفاقم مخاطر الاصطدام بالقانون في أثناء فترة ((الطوَارئ الوَطنِية)) عندما تُعلّق بعض حُقوق الإنسان، وعامَّة ينبغي تقييم مدى حاجة عمليّة ((المُشاورة الوطنيّة)) إلى تعديلٍ في التّشريع من أجل التّصدي لمِثل هذه المسائِل، وفي حالات نادرة قد يكُون من الضَّرُورة بمكان وضع حِماية قانونية جديدة تتصدّى تحديداً للتّهدِيدات والمَخاطِر التّي تُواجه الأشخاص الذّين يَجري ((التّشاوُر)) مَعهُم وغيرهم من المُشاركين في عمَلية ((العدالة الانتقالية)).

وفي ((كولومبيا)) أُمِرَت ((الحُكومة)) بمُوجب ((حُكم قضائي)) بوضع مِثل هذا البرنامج للحماية، ويجب أن تُوفّر لبرنامج الحماية المَوارِد اللاّزمة، وأن تَدعمها القيَادة السّياسية، وأن يكُون الهدف من تصمِيمِها أن تكُون وقائِية وليْسَت تفاعُلية.

وتكون مخاطِر حُدوث الضَّرر في أوضح صُورها عند النّظر في مدى تناوُل ((المُشاورات)) لِقضايا مِمَّا يكُون قد حدَث فعلاً في المَاضي، وكما ذُكر أعلاه. وبالرّغم من أن ((المُشاورات)) ينبغي تمييزها مِن أشكال المُناقشات التّي تُجرَى بوصفِها جُزءاً موضُوعياً من برنامج ((العدالة الانتقالية)) فإن هذِه المُشاركة عادةً لابُد منها، ويجب

التّعامُل معها بِحذرٍ شدِيد من أجل حِماية المَصَالح الفُضلى لمن تجري استشارتهم، وحتّى لا يُقوَّض برنامج ((العدالة الانتقالية)) بِشكلهِ الأوْسع.

وتكتَنِف أيّة عمليّة ((تَشاورية)) مُخاطرة كبِيرة تتَمثّل في التّوقعات التّي في غيْر محَلها أو غير الواقعية ومِن شأن ذلك أن يُسبِّب الضَّرر والأذى لِمن يَجري استشارتهم، وأن يُشوِّه مصداقيّة مشرُوع ((العدالة الانتقالية)) برُمَّتِه، ومُمكنٌ لخُبراء ((المُشاورات)) تخفيف المَخاطر عن طريق جُهود التّوعية والعرض الواضح والحذر لغرضٍ كان نشَاط ومجال استخدام نتائجه.

حادي عشر – إعداد التّقارير عن المُشاورات:

في حين أنّ التّقارير المُتعلقة بـ ((المُشاورات)) يُمكن أن تكون لها أشكالٌ عديدة، يجب أن تُجسِّد هذه التّقارير على الدّوام حقيقة الآراء التّي أُعْرِبَ عنها، ويتَحقّقُ، وذلك جُزئياً، بالاحتفاظ بالدِّقة العلميَّة لأيّ نوع من ((المُشاورات)) النّوعيَّة أو الكميَّة التَّي تُجرَى، ويجب توخِّي الحذر الشّديد عند النّظر في عمل أي تحليل إضَافِي أو الحديث عن ((المُشاورات)) في افتتاحيّات الصُّحف، ولم يكُن ذلك هو الحال دائماً في المَاضي، مثلاً أسفرت عملية ((المُشاورات الوطنية)) في أحد البُلدان عن دعوةٍ صريحةٍ لإنشاء ((لجنة للحقيقة والمُصالحة والعدالة)) في حين أنّ التّقرير المُتّصِل بِهدف ((المُشاورات)) لم يُشِر سِوَى إلى ((لجنة الحقيقة والمُصالحة)).

وكقاعدة عامّة، ينبَغِي نشْر التّقارير، وبالطبع، في حالة الالتزام بِنشر التّقرير، ينبغي الوَفاء بهذا الالتزام أو بدلاً من ذلك يَكُونُ من الصَّواب أن تُقدّم بصُورة عامّة على الأقل نتائِج مُحدّدة أو أي شكل آخر من أشكال المَعلومَات الأساسِية المُوجزة إلى الأشخاص الذين جرى التّشاوُر معهُم.

وقد تكُون هُنالك ظروف استثنائية لا يكُون النّشر فيها أمراً مُناسِباً، وأوضح تِلك الحَالات هي التّي قد ينبغي فيها تأخِير نَشر التّقرير المُتعَلق بـ ((مُشاورات)) مُحدّدة إلى حين الانتهاء من عمليّة (تشاوُر) أوسع، وبِذلك يُمكِن تلافي نَشر نتائِج جزئية أو رُبّما تكون مُضلّلة.

وتَتضمّن الحالات الأخرى التّي تُبرر عدم النّشر تِلك حيث تكُون هُنالِك أسبابٌ للاشتباه في التّلاعُب بنتائجها أو التأثِير فيها، بالرّغم من أنّه في مِثل هذه الحالات يكون من الأهمية بمكان تصويب الأخطاء في أقرب فُرصة مُمكِنة والنّظر في نشر النّتائج بعد التّصويت، وإذا كانت النّتائج لا تتّفق مع المَعايير الدّولية ((للعدالة الانتقالية)) فمن الضّرورة أن يُصاحب النشر تعليق بهذا الشأن. وعند نشر التّقارير **<u>يجب مُراعاة قدرات من تستهدفهمُ التّقارير</u>**، وينبغي ترجَمة التّقارير إلى اللّغات المحلية وتوزيعها على نحو مُلائم، وفي بعض البُلدان، تَم نشرُها بتفصيل تام في الصُّحف وعلى الملصقات، ووُزّعت نُسخٌ منها مجاناً، ووُضِعت كذلك نُسخٌ منها للاطلاع في المرافق العامة مثل دار البَلدية ومَكاتب البريد والمرافق الصّحية والمَدارس والمَكتبات. وعند نشر التّقارير على شبكة

الانترنت، ينبغي مُراعاة القُدرات التّقنية للقُرّاء مثلاً يكون من الأفضل في كثيرٍ من الأحيان نشرُ نُسخٍ تتضمّن النّصُوص فقط، بدُون رسُوم أو أشكال مُعقدة وذلك حتى يسهُل تنزيلها بواسطة من يستخدمون وصلات الانترنت ذات القُدرات المُتواضِعة.

ثاني عشر- مُتابَعة المُشاورَات الوطنية:

ليْس من اختصاص هذه الوَرقة أن تدرُس بِعُمق مسألة صُنع القرار بواسطة مقرّري السّياسات لمتابعة عملية ((المُشاورات)) ومع ذلك ينبغي التّأكيد على أنّ نتائج ((المُشاورات)) تُؤخذ في الحُسبان بجديّة تامّة، ولا ينبغي لهذه النّتائج أن تجعل صانعي القرار مكتُوفي الأيْدي ويتفق هذا مع الحق الإنساني للمُشاركين والذي يتطلب ضرورة مُراعاة الآراء وفقاً لما يُمليه الضّمير وعلى نحو يتّسم بالاحترام ولكن بِدُون توقّع الأخذ بها وهذا هو النّهج الوحيد المُتاح في مُجتمع ديمُقراطي حيث على السُّلطات تحقيق التّوازن بين مطالب العناصر المُختلفة في المُجتمع في سياق مجال محدود من الخيرات والموارد، وهذا من شأنه كذلك الحماية من نزعات هيمنة الأغلبية حيث تطغى مطالب الأغلبية على حُقوق الجماعات الضّعيفة ومستحقّاتها. وحتى إذا لم يؤخذ بالآراء، فإنها تظل مورداً في غايَة الأهميّة فيُمكن أن تُشكّل مصادر قيّمة للمعلومات عن قُدرة المُجتمعات المحليّة واستعدادها لإجراء عمليّات المُصالحة وإعادة التّأهيل، وكذلك عن المُساعدات التّي تحتاجُها في هذا الصّدد.

وعلى هذا النّحو فهي ذات أهميّة لمقرّري السّياسات عامة والجِهات الفاعلة في مجال التّنمية على وجه الخُصوص وقد ساعدت نتائج عمليّات ((المُشاورات)) في كثير من الأحيان السُّلطات التّعليمية في وضع المُقرّرات المدرسِيّة وبَرامج تعلِيم الكِبَار التّي تُعزّز ((المواطنة)) الصّالحة والمُصالحة الوطنية وعلى صعيد المُجتمع المحلي.

الـفـهـــــرس:

ت	الموضـــــــــوع	الصّفحـة
1	المقدمة	4
2	التمهيد	5
3	أولاً: المشاورات الوطنية.. مـا هـي؟ ومـا أهميتها؟	6
4	ثانياً: المشاورات الوطنية كمطلب قانوني لحقوق الإنسان	9
5	ثالثاً: محور المشاورات الوطنية	10
6	رابعاً: شكل المشاورات الوطنية	11
7	أ. المشاورات الكمية:	11
8	ب. المشاورات الكيفية:	13
9	ج. أساليب البحث المختلطة – المنظور الثلاثي:	15
10	خامساً: تمهيد السبل للمشاورات	16
11	سادساً: توقيت المشاورات	18
12	سابعاً: أين تعقد المشاورات؟ ولأي فترة يجب أن تستمر؟!	19
13	ثامناً: من الذي ينبغي أن يُجري المشاورات؟	21
14	تاسعاً: من هي الفئات التي ينبغي استشارتها؟	22
15	عاشراً: اعتبار الحماية الإضافية في أثناء المشاورات	26
16	حادي عشر: إعداد التقارير عن المشاورات	28
17	ثاني عشر: متابعة المشاورات	29